يدعي مجتهدا فيه من الخطا لم تر وعلى هذا انما يلزم القضا ولو استخرج الخطا وهو فيها فهي مترادفة باطلة وان تغير فلا يدوس
والزم بالتحول للثاني فورا وصحت من الكسر صلوته ولا قضا واظفر بزيادة لو صلى اربع ركعات لم تكن كاسدة ولو لاربع جهات غير موجبين
بسيط القضا اذ من التنافي الحرف لنقض اجتهاد مثل حال الهمم **باب صفة الصلوة** وساعد اركانها هي ثلثة عشر اولها
وجوبا النية فان صلى فرضا عرف واجبها له انه قصده والتعيين ونية الفرضية لا زيادة ومتحد الراجح بالاضافة لله لم ينقل
لها ايجابا وبعد رجح الاسم للادا بنية القضا وغير مدلسين عكسه مثله وكالفرض باللفظ المار نفل الوقت كما حدثنا
العلما او سبب اما نحو النفلية فناويها والتارك لها سوا وينوي في متكثر نفل مطلق فعل الصلوة فهي
حرف يكفي والباقي فيه من المهاجير والنية بالقلب ورا واجماعة تلفظه بها بعرو المعنى عن القلب وسن النطق بها ثم
تدل عليه قبيل التكبير **والثاني** تكبيرة الاحرام فمن قدر تعين عليه الله اكبر بعرفان قال الله الاكبر صح ولا يزال
فكلها صحيحا ان زاد غير طاس للمعنى كالله الجليل اكبر بزيادة الهمزة بالنعت ومن عجز عن وضع العربية ترجم محافظا
من بعد على التعلم ان قدر وعلى المقصر بالتعلم القضا والادا بالترجمة لا يسوغ لكل مقصر قبل ضيق الوقت وندبوا
الرفع لكفيه مع تكبيره سوا السكون منه وتمامه معا كمال الف لو تعاقبا لحذو منكبيه ومن احرم كبر وقرن فاعل ذا
دائرة النية به واستصحابها في الاصح يجب كلها لكل واحد **الثالث في** المعاني مع القدرة القيام وجعل
وجوبه في الفرض دون الثالثة الانواع النفلية وشرط الراسم نصب فقاره على حدة المسمى به قائما كما رووا
ذلك ولا يكفي ان يقف نحو المايل فان لم يطق الكاين به علة انتصابا وصار من غير فرق كالراكع وقف في المثال
على ما وصف ويزيد عند ضرب ركوعه انحنا ان قدر وان امكنه القيام دون ملاحظة الركوع والسجود كان منحنيا
وضع القيام عليه في مقر وكم واجبا واليهما يكون عشوة بقدر تمكنه بعد والنية للعاجز عن القيام ان ياتي من
الخصال بالقعود ولير ومن الافتراش كل من شاع وشب فهو افضل والاقعا للمتقربين بالصلوة مكروه بان يقاطر
جميع وركيه وقدميه والمعروف من ركبتيه مخصوص بزيادة النصب ثم ينحني المعاني لها جالسا الى وصف
زايد اقله محاذاة الضارب بالحركة ما قدام ركبتيه وبالهمزة بالاكمل يحاذي ما سمي موضعا لسجوده فان قال

زدت

زدت عجزا عنه فعلى دركات ارادته يصلي لجنبه وار والوارد فان لم يستطع فعلى جنب مشترطين له الايمن فالايسر فان قال
رحت عاجزا عنه فلنا له متابعة لاستلقا وقدر ووا ان للقادر التنفل مستور كلا ومضطجعا ولا حسان
من قام له ضعف اجر القاعد بانواع الحديث بيان تعريفي وحدي **الرابع** القراءة وضع وهو الفاتحة وندبا وال
هيئة افتتاح وتعوذ بعد الاحرام سرا وليحذر الشيئين الجهر به وبالتعوذ المعنى ندبه لكل ركعة والاكد لحث
الله عليه الاولى وتعين بهم الفاتحة لكل ركعة واجلوذ لاستثنا ركعة واحد مسبوق والبسملة من ربنا
تعالى اية منها عملا ومنها المفرد المشدد ومن تعمد فجا بزيادة تشديد مخفف صح واثم ونقل الضاد الى الظا من يكن به انا
في العمد بطل وتعاد القراءة مذكرا ليه ناسيا فان عجز عن الهمزة بالتعلم بلا تقصير فعلى التوالي يصح ولو ابدل القراءة العليا
بشاذة لا تغير المعنى داوموا على تحريمه وتصح فار والوارد في السبع قرانا وغيره شاذا ويجب ترتيبها وهو
بتيسر اقرب ومن الاتمام مع انا تاب على الواجب اكثر وار وس وقوع الذكر المتخلل لمناسبة اجنبي كحمد عاطس ومثال
نطق بتسبيح لداخل غير مقصود به التنبيه كما ياتي معناه قاطعا للموالاة وقد بين انه ان تعلق بالصلوة كما عرف
فقانونه لا يقطعها سواد را او جهل لكن بقصد الذكر واسرع له العالم ويقطع السكوت المعنى به قطعها او الطويل واذا
لم يعرف الفاتحة فسبع ايات لم يك منقوصا عددها فان جهل واقعد ليس اتى بذكر وتطل في الاول والثاني بالنقص القضا يوم من
طويل يصوم يوم اقصر منه فار وصحح هذا الاختلاف الزمن وبزيادة عجزه عن ذا وعن التعلم واشتهر عن ترجمته وقف قدرها وندب
مدامين عقب الفاتحة والوجه الاخر القصر جوازا وتكون الهمزة به من الماموم توا في همزة الامام به وفي جهرية كل فطن
رعي الجهر به وتسن سورة او بعض سورة طويل والنوع الاول افضل والثاني للتراويح افضل والاقوال
بسطتها بعد الفاتحة وكان الاصم شبها بمسبوق فيقران وقراءة المسبوق في الاخيرتين وهجرها الموافق فلا تحرك بها شفة
يعني بجهرية بل الفاتحة ادبه الا لبعد سميع او سربه واحدى طول المفصل لصبح وظهر والاول منه الحجرات وللعصر من عم
وفرض العشا كالعصر من الخمسة الفروض بشرط احضار الامين ورضاهم بالتطويل فصار للمغرب قصاره واصبح الجمعة لمتبع
كمل المنزل وهل اتى والاسما اجرا اكمالهما فحر معناه **الخامس** الركوع اقله انسيابه فيه بانحنا الى بلوغ اطراف

وهذا التدليان الواقع اي لا الاتيان بهما كاملين هو المراد